

Distr.: Limited  
2 March 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة العاشرة  
نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

## المصالح الضمانية

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة  
في حسابات مصرفية: التعاريف والتوصيات

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية
٢	..... أولا- التعاريف
٣	..... ثانيا- التوصيات



## الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية

أولاً- التعاريف (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1، الفقرة ٢١ (س) و(ج ج) و(ح ح))

(س) "المستحق" يعني الحق في الحصول على سداد التزام نقدي، ولكن باستثناء الحقوق في السداد المثبتة بصك قابل للتداول، والالتزام بالسداد بموجب تعهد مستقل، والتزام أحد المصارف بسداد أموال مودعة في حساب مصرفي.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن الموجودات المرهونة هي الموصوفة بأنها "الحق في الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي" وليس الحساب المصرفي نفسه. ولذلك، يمكن أن يوضع تعريف "الحساب المصرفي" في التعليق. وسيضمن التعليق أيضاً وصفاً للمؤسسات التي يشملها مصطلح "المصرف". وفي هذا الصدد، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان ينبغي أن يشمل مصطلح "المصرف" جميع المؤسسات التي لديها رخصة مصرفية. بمقتضى قانون الدولة المشرعة، والتي قد تشمل مؤسسات مصرفية، ونظم السداد والمقاصة والتسوية التي تُشغّل حسابات نقدية، والمصارف المركزية. وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق على صيغة سابقة من التوصيات بشأن الحسابات المصرفية يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.18 و Add.1].

[ج ج) "الحساب المصرفي" يعني الحساب الذي يحفظه مصرف يجوز إيداع أموال فيه. ويشمل هذا المصطلح الحسابات الجارية وحسابات الادخار وحسابات الودائع لأجل.]

تعريف "السيطرة" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3، الملاحظة إلى الفريق العامل التي تلي التوصية ٤٣)

(ح ح) تكون للدائن المضمون "سيطرة" فيما يتعلق بالأموال المودعة في حساب مصرفي '١' تلقائياً لدى نشأة حق ضماني حيث يكون المصرف الوديع هو الدائن المضمون؛ أو '٢'، حيث أبرم المصرف الوديع اتفاق سيطرة مع الدائن المضمون وافق المصرف بمقتضاه أن يتبع تعليمات الدائن المضمون فيما يتعلق بالحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي دون موافقة أخرى من مانح الضمان؛ أو '٣' عند نقل الحق في الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي إلى دائن مضمون.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضح ما يلي: '١' ليس ثمة التزام على المصرف الوديع بأن يُبرم في اتفاق سيطرة؛ '٢' حقوق الدائن المضمون ستخضع لحقوق والتزامات المصرف الوديع. بمقتضى القانون والممارسة اللذين يحكمان الحسابات المصرفية؛ '٣' يقتضي اتفاق السيطرة موافقة المانح (و كذلك المصرف الوديع) ويحتفظ المانح بالحق في التعامل بالأموال المودعة في الحساب المصرفي إلى أن يُصدر الدائن المضمون تعليمات إلى المصرف الوديع بخلاف ذلك (رغم أنه في بعض اتفاقات السيطرة تجز الأموال من وقت إبرام اتفاق السيطرة).]

## ثانياً - التوصيات

### النطاق

الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21، التوصية ٣ (د))

٣- ينبغي، بوجه خاص، أن ينص القانون على أنه ينطبق على ما يلي:

(د) جميع أنواع الموجودات المنقولة والتجهيزات الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، الحاضرة أو الآجلة، غير المستبعدة صراحة في هذا القانون، بما في ذلك المخزون والمعدّات والبضائع الأخرى والمستحقات [والصكوك القابلة للتداول (كالشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية) والمستندات القابلة للتداول (كسندات الشحن)]، وحقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية والحقوق في عائدات السحب من تعهّدات مستقلة وحقوق الملكية الفكرية؛

إنشاء الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي (A/CN.9/WG.VI/WP.21، التوصية ٢٦)

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضح أنه، عملاً بالتوصية ٨ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21)، يجوز أن ينشأ حق ضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي.]

٢٦- ينبغي أن ينص القانون على أنّ الحق الضماني في حق الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي يكون نافذ المفعول بين الدائن المضمون والمانح بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح والمصرف الوديع يقيد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق

ضماني في حقه في الحصول على سداد الأموال المودعة في الحساب المصرفي. غير أنه لا يتوجّب على المصرف الوديع أن يعترف بالدائن المضمون ولا يُفرض عليه أي التزام بشكل آخر فيما يتعلق بهذا الحق الضماني بدون موافقته.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن التعليق على التوصية ٣ (أ) (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21) سيوضّح أن الدول المشرّعة تود أن تأخذ في الحسبان أي تأثير قد تحدثه التوصيات الواردة في هذا الدليل على قانون حماية المستهلك].

### حقوق والتزامات المصرف الوديع (انظر الملاحظة إلى الفريق العامل التي تلي التوصية ٤٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3)

سين - ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) لا يمس إنشاء حق ضماني في حق الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي بحقوق والتزامات المصرف الوديع بدون موافقته؛ و

(ب) حقوق المصرف الوديع في المقاصة [لا تُمس بسبب] [تكون مستقلة عن] أي حقوق ضمانية قد تكون للمصرف الوديع في حق الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضّح أن التوصيتين سين وصاد تُستكملان بالتوصيتين ٧٦ و ٧٧ (طالما كان هناك نزاع بشأن الأولوية بين حق ضماني أو حق مقاصة للمصرف الوديع وحق ضماني لشخص آخر) وبالتوصيات ١٠٦ مكرراً و ١٠٧ و ١٠٨ (الإنفاذ تجاه المصرف الوديع).

وسيوضّح التعليق أيضاً أن التوصية سين (ب) لا تتناول النزاع بشأن الأولوية ولكنها تتناول الوضع الذي يكون فيه للمصرف الوديع نفسه حق مقاصة وحق ضماني في حق الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي على حد سواء. وفي هذه الحالة، لا يمس بحقوق المصرف في المقاصة ولا تُدرج تلك الحقوق ضمن حقوق أخرى (أي تظل مستقلة عن الحق الضماني للمصرف).

عين - ينبغي أن ينص القانون على أنه لا شيء في هذه التوصيات يلزم المصرف الوديع بأن:

(أ) يسدّد لأي شخص غير الشخص الذي له سيطرة على الأموال المودعة في حساب مصرفي؛

(ب) يستجيب لطلبات الحصول على معلومات عن ما إذا كان يوجد اتفاق سيطرة أو حق ضماني لصالحه هو وعن ما إذا كان المانح قد احتفظ بحق التصرف في الأموال المودعة في الحساب.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضّح أن التوصية عين لا تؤثر على العلاقة بين المصرف والذبون وعلى الحقوق والالتزامات الناشئة عن قانون آخر يحكم الحسابات المصرفية (مثل غسل الأموال والسرية المصرفية).]

نفاذ الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي تجاه أطراف ثالثة (انظر التوصيتين ٤٢ و ٤٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3)

٤٣ - ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أيضاً إذا حصل الدائن المضمون على السيطرة فيما يتعلق بالأموال المودعة في الحساب المصرفي.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضّح أنه، عملاً بالتوصية ٣٥ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3)، يجوز للحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي أن يصبح أيضاً نافذاً تجاه أطراف ثالثة عن طريق تسجيل إشعار في السجل العام للحقوق الضمانية.]

أولوية الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي (انظر التوصيات ٧٦-٧٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4)

٧٦ - ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي أصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالسيطرة، تكون له أولوية على الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال الذي أصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي وسيلة أخرى. وإذا كان الدائن المضمون هو المصرف الوديع، كان

للحق الضماني للمصرف الوديع أولوية على أي حق ضماني آخر (بما في ذلك الحق الضماني الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى اتفاق سيطرة مع المصرف الوديع حتى إذا كان الحق الضماني للمصرف الوديع لاحقا في الوقت).

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأن التعليق سيوضح أن الحق الضماني للمصرف الوديع تكون له دائما الأولوية حتى على حق ضماني يكون المصرف قد سبق أن أبرم في اتفاق سيطرة بشأنه لأن: '١' الحق الضماني للمصرف الوديع ينبغي أن تكون له نفس أولوية حقه في المقاصة، الذي يكون له الأولوية دائما؛ '٢' إذا لم تكن للحق الضماني للمصرف الوديع الأولوية، فلن يبرم المصرف أي اتفاق سيطرة؛ '٣' يمكن للدائن المضمون أن يسعى دائما للحصول على اتفاق بإنزال رتبة الأولوية من المصرف الوديع.]

٧٧- ينبغي أن ينص القانون على أن أي حق للمصرف الوديع في أن يقوم بمقاصة من التزامات الحق في الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي المستحقة للمصرف الوديع على مانح الضمان تكون له أولوية على الحق الضماني لأي دائن مضمون غير الدائن المضمون الذي حصل على السيطرة فيما يتعلق بالأموال المودعة في الحساب المصرفي بأن يصبح منقولاً إليه حق الحصول على سداد الأموال.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأن التعليق سيوضح أن التوصيات المتعلقة بالأولوية هذه تعني أن الأطراف الثالثة يُفترض أن تكون تعرف أنه لا يمكنها الاعتماد على حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي كمصدر ضمان رئيسي لتمديد ائتمانات ولا يمكنها أن تفعل ذلك إلا بالحصول على اتفاق بإنزال مرتبة الأولوية من المصرف الوديع أو بقيد الحساب باسمها. وبالتالي، لا يرى أي إشكال في عدم الإعلان عن الحق الضماني.

وسيوضح التعليق أيضا أن التوصية ٧٧، خلافا للتوصية سين (ب)، تتناول النزاع بشأن الأولوية بين حقوق المقاصة للمصرف الوديع والحقوق الضمانية للأشخاص الآخرين. وفضلا عن ذلك، سيوضح التعليق أن التوصية ٧٧ لا تنشئ أي حقوق مقاصة، وهي مسألة تظل خاضعة لقانون آخر.]

٧٨- وفي حال نقل حق الحصول على سداد لأموال من حساب مصرفي نفذ مانح الضمان ينبغي أن ينص القانون على أن يحصل المنقول إليه الحق على حق الحصول على سداد الأموال خالصة من أي حق ضماني في الحصول على سداد الأموال المودعة في الحساب

المصرفي، ما لم يعمل المنقول إليه الحق، بالتواطؤ مع مانح الضمان، على حرمان الدائن المضمون من حقه الضماني في الحصول على سداد الأموال. ولا تقلل هذه التوصية من حقوق من تنقل إليهم حقوق الحصول على سداد أموال من حسابات مصرفية. بمقتضى قانون غير هذا القانون.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأن التعليق سيوضح أن التوصيات المتعلقة بالأولوية العامة تنطبق على الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية تخضع للتوصيات ٧٦ إلى ٧٨.]

### إنفاذ الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية (انظر التوصيات ١٠٦ مكررا و ١٠٧ و ١٠٨ في الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1

١٠٦ مكررا- ينبغي أن ينص القانون على أنه، بعد التقصير، أو قبل التقصير بموافقة المانح ورهنا بالتوصيتين سين وعين، يجوز للدائن المضمون الذي له حق ضماني في حق الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي أن يحصل على سداد الأموال أو ينفذ بطريقة أخرى حقه في سدادها.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأن التعليق سيوضح أن الإشارة إلى التوصيتين سين وعين يُقصد بها استكمال التوصيتين ٧٦ و ٧٧.]

١٠٧- ينبغي أن ينص القانون على أنه، بعد حدوث التقصير، أو قبل التقصير بموافقة مانح الضمان، يحق للدائن المضمون الذي له سيطرة فيما يتعلق بأموال مودعة في حساب مصرفي أن يُنفذ حقه الضماني دون حاجة إلى اللجوء إلى محكمة أو سلطة أخرى.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأن التعليق سيوضح أنه، خلافا للدائن المضمون الذي يتوجب عليه أن يُحصّل الأموال لاستخدامها في سداد التزامات مضمونة وفقا للتوصية ١١٦ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1)، يجوز للمصرف الوديع، باعتباره دائنا مضمونا، أن يستخدم الأموال لسداد الالتزام المضمون مباشرة. وسيوضح التعليق أيضا أن إنفاذ المصرف لحقوق المقاصة يظل خاضعا لقانون آخر.]

١٠٨- ينبغي أن ينص القانون على أنه لا يجوز للدائن المضمون الذي ليست له سيطرة فيما يتعلق بأموال مودعة في حساب مصرفي أن يحصل أو يُنفذ بطريقة أخرى الحق الضماني تجاه المصرف الوديع إلا عملا بأمر من محكمة، ما لم يوافق المصرف الوديع على خلاف ذلك.

القانون المنطبق على الحق الضماني في حق سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي  
(انظر التوصية ١٣٩ في الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.24))

١٣٩- باستثناء ما تنص عليه التوصية ١٤٠ خلافاً لذلك، ينبغي أن ينص القانون على أن مسائل إنشاء الحق الضماني في حساب مصرفي، ونفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته على حقوق المطالبين المنازعين، وحقوق وواجبات المصرف الوديع فيما يتعلق بالحق الضماني، وإنفاذ الحق الضماني في حق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي تخضع:

### البديل ألف

لقانون الدولة التي ذكر صراحة في اتفاق الحساب أنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق، أو لقانون آخر إذا كان اتفاق الحساب ينص صراحة على انطباق ذلك القانون على جميع تلك المسائل. بيد أن قانون الدولة الذي يقرّر بمقتضى الجملة السابقة لا ينطبق إلا إذا كان لدى المصرف الوديع وقت إبرام اتفاق الحساب مكتب في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظماً في مجال حفظ الحسابات المصرفية. وينبغي أن ينص القانون أيضاً على أنه إذا تعذرّ تقرير القانون المنطبق بمقتضى الجملتين السابقتين يُقرّر القانون المنطبق بمقتضى القواعد الاحتياطية التي تستند إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: يمثّل البديل ألف صيغة مختصرة للنهج المتبع في المادتين ٤-١ و ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط ("اتفاقية لاهاي الخاصة بالأوراق المالية"). وسوف يتضمن التعليق القواعد الاحتياطية المفصلة الواردة في المادة ٥ من تلك الاتفاقية مع توضيح كاف لها.]

### البديل باء

لقانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المصرف الذي يحتفظ بالحساب المصرفي. وفي حال وجود أكثر من مكان عمل، يُرجع إلى المكان الذي يوجد فيه الفرع الذي يحتفظ بالحساب.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للبدل بآ أن يتناول طرائق تحديد الفرع الذي يحتفظ بالحساب.

وربما يود الفريق العامل أيضا أن يحيط علما بأن التعليق سيوضح أن التوصيات بشأن تأثير قانون الإعسار على القانون المنطبق، وكذلك سائر التوصيات العامة الأخرى في الفصل المتعلق بتنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/WP.24)، تنطبق على الحقوق الضمانية في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حسابات مصرفية.]

---